


كتاب الطهارة

فصل: أنواع المياه وأقسامها

المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد، ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق، وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس^(١) وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات^(٢) وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين^(٣) أو كان قلتين فتغير^(٤)، والقلتان خمسمائة رطل بغدادي^(٥) تقريبا في الأصح.



ما يطهر بالدباغ

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الأدمي.

(١) لأنه يجلب مرض البرص إذا كان في آنية مطروقة.

(٢) كالعصير وغيره من المشروبات الطاهرة.

(٣) القلة = ٩٥.٦٢٥ كيلوجرام.

(٤) طعمه أو لونه أو ريحه.

(٥) الرطل البغدادي = ٣٨٢.٥ جراما.

استعمال الأواني


ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

السواك

والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً: عند تغير الفم من أزم وغيره وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة.


فرائض الوضوء

وفروض الوضوء ستة أشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه.



سنن الوضوء

وسننه عشرة أشياء التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بهاء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثاً ثلاثاً والمولاة.



الاستطابة

والاستنجاء واجب من البول والغائط والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار^(١) ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل

آداب قاضي الحاجة

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

(١) ويقوم ورق الحمام (الناديل) مقام حجر الإستنجاء.